واقتوك بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها وذلك كان
ترى مالا رجل من حلال وحرام فلا تاخذ منه شيا احتياطا وان افتاك المفتي
بحله مخافة ان تاكل الحرام ولان الفتوى غير التقوى والمراد فلا اعطيتك علامة
الاثم فاعتبر بها في اجتنابه ولا تقبل ممن افتاك بمفارقته ومحل ذلك ان
كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى دون
دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله
عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمؤمن
فيه الا طاعة الله ورسوله فليقبله بانشراح صدره واما ما لا نص فيه منه صلى الله
عليه وسلم ولا ممن يعتد بقوله فاذا وقع شي في قلب شرح بنور المعرفة واليقين مع
تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع الى ما افتاه به
قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا
ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد
فينشرح له الصدر واما هنا فهو تردد منشاوه قراين خفية او ظاهرة لان الفرض
ان الامر اشتبه وان القلب مال الى احدا ثم فلم يرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ووحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر
وجمع الثاني لاسناده الى ضمير جمع قيل بين هذا الحديث وما مر من حديث
الحلال بين تعارض لاقتضا هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس
وما مر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة
الشبه ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة
فيبنى على اصل الحل وتجتنب محل الشبهة ورعا وفي جوابه صلى الله عليه وسلم
لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى الله
عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك
ذلك الا من كان كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك
لانه لا يتحصل منه على شي وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كان يخاطبهم على قدر عقولهم
وقالت عايشة امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم **قوله**
هذا حديث حسن وقال في بعض نسخ الاربعين له حديث صحيح **قوله** رويناه
في مسند احمد والدارمي زاد في الاربعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد
حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المص اولا حديث صحيح
وقوله هنا باسناد جيد فبين حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين
المذكورين ان يكون صحيحا فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان
اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له صحيح وله حكمة اخرى حديثية
وهي ما صرحوا به من انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن

لاستجماع

لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص
المص اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح مراده به اتصال سنده مع ساير
الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث
صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد قلت وان اراد واخلك الا انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة
بالاسناد كما في قول المص باسناد جيد لانه حينيذ لا يبقي صريحا في صحة المتن
ولا ضعفه فنعلم ان الحكم بالصحة والحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما
للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه بالاطراد انه
لا يفرق بين الحكم لاحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما انه واعترض
تصحيح المص او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احداهما فيها
علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه
من طريق اخرى عن ابي امامة وسنده على شرط مسلم وعن ابي ثعلبة الخشني وسنده
جيد ايضا واخرجه الطبراني عن واثلة بن الاسقع وسنده ضعيف كما
تقدم بيان ذلك كله والحاصل انه صححه الشيخ او حسنه لتعدد طرقه
الجابر لما ذكر في اسناد الامام احمد والله اعلم وكذا حديث وابصة اخرجه ابو يعلى
في مسنده **قوله** وفي صحيح مسلم قال السخاوي بعد تخريجه ورواه الحاكم في
مستدركه ووهم في استدراكه فقد اخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه
ورواه ابو عوانة في مستخرجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه البخاري في كتاب
بر الوالدين والدارمي وابو يعلى في مسنديهما من طريق اخرى ومدارها على معاوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان النواس بن سمعان قال فذكره
ورواه احمد والدارمي ايضا من طريق صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر قال سمعت
النواس فذكره الا انه قال وكرهت ان يطلع عليه الناس قال السخاوي ورواية
يحيى عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع في روايتنا من التصريح
عنه بالسماع وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكان حجته في
الانقطاع ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صفوان بن عمرو عن يحيى عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن النواس فرجع الحديث الى الاسناد الاول
مع سقوط راو من هذه الطريق وفيه نظر لا سيما ولم يعرج شيخنا ولا شيخه
على القول بالانقطاع في اماليهما نعم لم يتعقب شيخنا القايل بذلك في ترجمة
يحيى من مختصر التهذيب انتهى **قوله** عن النواس بن سمعان النواس
بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر المهملة اوله وفتحها وقوله رضي الله
عنه كان ينبغي له ان يقول رضي الله عنهما لان لابيه وفادة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا
اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له منها اصحاب السنن الاربعة وهو

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)